

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٨

فتح اعتداد أضاف بمبلغ ١٥٠٠ جنية بميزانية وزارة الداخلية
لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ وبمجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية
فرع ٢ "البولييس" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتداد أضاف
قدره ١٥٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه مصرى) لتسوية التجاوز المتوقع
حصوله في اعتمادات ذلك الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الإيرادات في ميزانية السنة المالية
المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية تفيد هذا القانون كل منها
فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برإى عابدين في ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يوليه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة	
وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
علي ماهر	محمد محمود

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٨

فتح اعتداد أضاف بمبلغ ٢١٧٠ ج.م بميزانية وزارة المخانقية
لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ وب مجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية قسم ١٠ "وزارة
المخانقية" فرع ٤ "المحاكم المختلطة" اعتداد أضاف قدره ٢١٧٠ ج.م
(واحد وعشرون ألفاً وسبعيناً جنيهاً مصرى) منه ٢٠٠ ج.م (ألفاً
جنيهاً مصرى) في الباب الأول و ١٩٧٠ (تسعة عشر ألفاً وسبعيناً جنيهاً مصرى)
في الباب الثاني لتسوية التجاوز المنظور حصوله فيربط بعض بنود البابين
المشار إليها .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الدولة في ميزانية السنة المالية
المذكورة .

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية قسم ١٧
"الدين العمومي" اعتداد أضاف قدره ٢٥٣٣٠ ج.م (خمسة وعشرون ألفاً
وثلاثة وثلاثون جنيهاً مصرى) لتسوية التجاوز المتوقع حصوله في الباب ٩
"قسط المقابلة" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الدولة في السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير المالية تفيد هذا القانون .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برإى عابدين في ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يوليه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة	وزير المالية
	رئيس مجلس الوزراء
	علي ماهر
	محمد محمود

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٨

فتح اعتداد أضاف بمبلغ ٧٧٩ جنيهاً بميزانية وزارة الداخلية
لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وب مجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨
المالية ، فرع ٤ - "مصلحة السجون" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات"
اعتداد أضاف بمبلغ ٧٧٩ ج.م لتسوية التجاوز المتوقع حصوله في اعتمادات
ذلك الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات في ميزانية السنة المالية
المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية تفيد هذا القانون كل منها
فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برإى عابدين في ١٧ محرم سنة ١٣٤٧ (٥ يوليه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة	وزير المالية
	رئيس مجلس الوزراء
	علي ماهر
	محمد محمود

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتداد أضافي بمبلغ ٥٤٧ ج.م بميزانية وزارة الحفانة لسنة ١٩٢٧ كمسودة
نحو فواد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية قسم ١٠
"وزارة الحفانة" فرع ٢ "المحاكم الشرعية" باب ٢ اعتداد أضافي قدره ٥٤٧
ج.م لتسوية التجاوز المتوقع حصوله في اعتدادات ذلك الباب .
ويؤخذ هذا الاعتداد من زيادة إيرادات الدولة في السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الحفانة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها
فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر برای عادین في ١٧ محىم سنة ١٣٤٧ (٥ يوليه سنة ١٩٢٨)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الحفانة رئيس مجلس الوزراء
علي ماهر أحمد محمد خشبة محمد محمود

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتداد أضافي بمبلغ ١٠٦٠ جنيه بميزانية وزارة الحربية والبحرية
لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحو فواد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية قسم ١٤
(وزارة الحربية) فرع ١ (دوات المسموم والجوش) اعتداد أضافي قدره ١٠٦٠
ج.م (ألف وستون جنيه مصرى) منه ٤٩٠ ج.م (أربعمائة وتسعون
جنيه مصرى) في الباب الأول و ٥٧٠ ج.م (خمسين وسبعين جنيه مصرى)
في الباب الثاني لزيادة القوة المخصصة لادارة الاشتغال العسكرية مقابل وفر
بوازىده في الباب الثالث من ميزانية الوزارة نفسها .

مادة ٢ - على وزير الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر برای عادین في ١٧ محىم سنة ١٣٤٧ (٥ يوليه سنة ١٩٢٨)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء
علي ماهر جعفر ولـ محمد محمود

مادة ٢ - على وزير الحفانة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها
فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر برای عادين في ١٧ محىم سنة ١٣٤٧ (٥ يوليه سنة ١٩٢٨)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الحفانة رئيس مجلس الوزراء
علي ماهر أحمد محمد خشبة محمد محمود

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتداد أضافي بمبلغ ١٨٤٢٠ ج.م بميزانية وزارة الحفانة لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

نحو فواد الأول ملك مصر
قرار مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية قسم ١٠ "وزارة
الحفانة" فرع ٣ "المحاكم الأهلية" باب ٢ اعتداد أضافي قدره ٧٠٠ جنية
(سبعة آلاف جنيه مصرى) لتسوية التجاوز المنظور حصوله في بعض بنود
الباب المذكور .

وذلك مقابل الغاء اعتداد مساوله في الباب الأول من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية قسم ١٠
"وزارة الحفانة" فرع ٣ "المحاكم الأهلية" باب ٢ اعتداد أضافي قدره
١١٤٢٠ جنيه (أحد عشر ألفاً وأربعمائة وعشرون جنيه مصرى) للفرض المبين
في المادة الأولى .

ويؤخذ هذا الاعتداد من زيادة إيرادات الدولة في السنة المالية المذكورة .

مادة ٣ - على وزير الحفانة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها
فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر برای عادين في ١٧ محىم سنة ١٣٤٧ (٥ يوليه سنة ١٩٢٨)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الحفانة رئيس مجلس الوزراء
علي ماهر أحمد محمد خشبة محمد محمود